كما نقل في المجموع عن الشافعي لكن يجزئ ان يقصدهما معا بالخطبتين
لانهما سنتان واذا اجتمع عيد وكسوف مع جنازة قدمت فيهما
خوفا واذا تغير الميت هذا ان حضر وحضر الولي والا افرد
الامام بها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها وتقدم الجنازة حتى على
نحو الجمعة مع اتساع وقت الجمعة وجوبا ان خيف التغير وندبا ان
ان لم يخف ولو اجتمع خسوف ووتر او وتر وتراويح قدم الخسوف
وان خيف فوت الوتر او التراويح الخ لانه اكد اه معنى مفوقا ولو في
فيما يظهر الخ قد تقدم توضيح ذلك في مبحث صلاة العيدين فراجعه
ان شئت والكسوفين اي وبعد الكسوفين الخ ويستثنى من
سن الخطبتين للكسوفين كما قال الاذرعي ما نص عليه انه اذا صلى
الكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا اذا كان بامر الامام
والا فيكره فائدة يسن الغسل لصلاة الكسوفين واما التنظيف
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن
فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على
الاستسقاء لانها اللايق بالحال ولم ار من تعرض له اه خاتمة
يسن لكل احد ان يتضرع ويدعو عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديد والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قال ابن
المقري لئلا يكون غافلا ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به قيل ان الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها
الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على اهلها
جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا واحبابنا واصحابنا ومن انتفع بي
من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم امين اه والله اعلم
وصلاة الاستسقاء قد افردت هنا في غير ما هنا بترجمة
ولنتكلم عليها بطريق تتميما للفائدة فنقول قوله استسقاء

هو لغة



باب صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب سقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند
الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى غالبا والاصل في الباب
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستانسوا له بقوله
تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية فهي سنة موكدة لمقيم ولو
بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع في الحاجة
وانما لم تجب لما مر في العيد من قوله عليه السلام لا الا ان تطوع وهي
ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها تكون بالدعاء مطلقا
فرادى او مجتمعين واوسطها تكون بالدعاء خلف الصلوات ولو
نافلة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها ان تكون بالصلاة
والخطبة عند الحاجة كانقطاع الماء عن طائفة من المسلمين قليلة فيسن
لغيرهم الاستسقا لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة
او مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث لئلا يظن العامة حسن طريقتهم
وجعل منه من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ويمكن ان يقال انه من
من نحو الزلازل الذي مر انه يصلى له فرادى وهذا هو الاوجه ثم
رايت في كلامهم ما يرد الاول اه بحذفه وتعاد بانواعها ثانيا وثالثا
الى ان يسقوا لخبر ان الله يحب الملحين في الدعاء وان ضعف ثم ان
اراد والمعاد فقها بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من غد
كل خرجة خرج بهم صياما وان شق وطلب التاخير اياما صام بهم
ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا فان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا قال تعالى ولئن شكرتم لا
لازيدنكم ويصلون الصلاة الاتية على الصحيح شكرا ايضا
للوعظ ويوخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقا ولا ينافيه قولهم
شكرا اما ان سقوا بعدها فلا يخرجون للشكر ولا للدعاء ويسن
ان يامرهم الامام او نائبه ويظهر ان منه القاضي العام الولاية لا نحو
والي الشوكة وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع
فيها ثم رايت الانوار صرح به فقال يامرهم الامام او المطاع فيهم
اه بصيام ثلاثة ايام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يخرج بهم الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)